ولو وجد ما يكفي بعض بدنه فظاهر انه ياتي هنا ما يجي في غسل الاحرام ولو فقد الماء بالكلية
سن له بعد ان يتيمم عن حدثه تيمم عن الغسل فان اقتصر على تيمم بنيتهما فقياس
ما مر اخر الغسل حصولهما ويحتمل خلافه لضعف التيمم **ومن المسنون غسل العيد**
لما مر **والكسوف** الشامل للخسوف **والاستسقا** لاجتماع الناس لهما ويدخل وقته باول
الكسوف وارادة الاجتماع لصلاة الاستسقا والغسل **لغاسل الميت** المسلم وغيره
للخبر الصحيح من غسل ميتا فليغتسل وصرفه عن الوجوب الخبر الصحيح ليس عليكم في غسل
ميتكم غسل اذا غسلتموه وقيس بميتنا ميت غيرنا **وغسل المجنون والمغمى عليه**
اذا افاقا لانه صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرض موته ثم يغتسل وقيس به المجنون
بل اولى لانه مظنة الانزال المني ولم يلحق بالنوم في كونه مظنة الحدث لانه لا امارة عليه
وهنا خروج المني يشاهد فاذا لم يرلم توجد مظنة وينوي هنا رفع الجنابة لان غسله
لاحتمالها كما تقرر ويجزيه بفرض وجودها اذا لم يبن الحال اخذا مما مر في وضوء الاحتياط
وغسل الكافر اذا اسلم اى بعد اسلامه للامر به صححه ابن حبان وغيره ولم يجب
لان كثيرين اسلموا ولم يومروا به وينوي هنا سببه كسائر الاغسال الا غسل ذينك
كما مر ما لم يحتمل وقوع جنابة منه قبل فيغتسل ندبا اليهانية رفع الجنابة كما هو ظاهر
اما اذا تحقق وقوعها قبل فيلزمه الغسل وان اغتسل في كفره لبطلان نيته **واغسال الحج**
الشامل للعمرة الاتية وغسل اعتكاف واذان ودخول مسجد وحرم المدينة ومكة
لحلال ولكل ليلة من رمضان قال الاذرعي لمن حضر الجماعة وفيه نظر لانه لحضور
الجماعة لا يختص برمضان فنصهم عليه دليل على ندبه وان لم يحضرها لشرف رمضان
ولحلق عانة او نتف ابط كما صح عن ابن عمر وعباس رضي الله عنهم وللبلوغ بالسن وللحجامة
او نحو فصد وللخروج من حمام ولتغير الجسد وكذا كل حال يقتضي تغيره وعند كل
مجمع من مجامع الخير وعند سيلان الوادي **واكدها غسل غاسل الميت** الخلاف
في وجوبه ويوخذ منه كراهة تركه ايضا **ثم غسل الجمعة وعكسه القديم** فقال
ان غسل الجمعة افضل منه للاخبار الكثيرة فيه مع الخلاف في وجوبه ايضا واستشكل

بان

بان القديم يرى وجوب غسل غاسل الميت وسنية غسل الجمعة فكيف يفضل سنة على
واجب ورد بان له قولا فيه بوجوب غسل الجمعة ايضا **قلت القديم هنا اظهر**
ورجحه الاكثرون واحاديثه كثيرة وليس للجديد في افضلية غسل
الميت على غسل الجمعة **حديث صحيح والله اعلم** اى متفق على صحته فلا يرد
خبر من غسل ميتا وان صح له بعض الحفاظ مائة وعشرين طريقا على ان البخاري رجح
وقفه على ابي هريرة وصح خبر انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربعة من الجنابة
ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت ولا دليل فيه للقديم ولا للجديد ومن فوائد
الخلاف لو اوصى بماء للاولى به **ويسن** لغير معذور **التبكير اليها** من طلوع الفجر
لغير الخطيب لما في الخبر الصحيح ان المجامع بعد اغتساله غسل الجنابة اى كغسلها وقيل
حقيقته بان يكون جامع لانه يسن ليلة الجمعة او يومها في الساعة الاولى بدنة والثانية
بقرة والثالثة كبشا اقرن والرابعة دجاجة والخامس عصفورا والسادسة بيضة والمراد
ان ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة اجزاء متساوية سواء اطال اليوم ام قصر
ويويده الخبر الصحيح يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة ومن جاء اول ساعة او وسطها او
اخرها يشتركون في اصل البدنة مثلا لكنهم يتفاوتون في كمالها وانما عبر في الخبر بالرواح
الذي هو حقيقة في الخروج بعد الزوال ومن ثم اخذ منه غيرنا ان الساعات من الزوال
لا من خروج لما يوتى به بعده على ان الازهري قال انه يستعمل حقيقة ايضا في مطلق
السير ولو ليلا وبتسليم ان هذا مجاز يتعين ارادته لخبر يوم الجمعة المذكور اما الامام
فيسن له التاخير الى وقت الخطبة للاتباع وقد يجب التبكير كما مر في بعيد الدار ويسن
لمطيق المشي ان ياتي اليها ككل عبادة **ماشيا** الا لعذر للخبر الصحيح من غسل اى بالتخفيف
على الارجح يوم الجمعة اى راسه او زوجته لما مر من ندب الجماع يومها او ليلتها كذا قالوه
وظاهره استواؤهما لكن ظاهر الحديث ان يومها افضل ويوجه بان القصد منه اصالة
كف بصره عما لعله يراه فيشتغل قلبه وكلما قرب من خروجه يكون ابلغ في ذلك واغتسل
وبكر اى بالتشديد على الاشهر اتى بالصلاة اول وقتها وبالتخفيف خرج من بيته

Copyright © King Saud University